## مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة

# الأستاذ: شعيب جليط أستاذ مساعد (أ)، ، قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

#### ملخص:

رافق الاهتمام بتحرير التجارة الدولية اهتمام مواز بقضايا البيئة والصحة، فالمخاطر في هذين المجالين لا تعترف بالحدود السياسية للدول، كما أنها كثيرا ما تشكل قلقا للدول ومصدر توتر للعلاقات التجارية الدولية، ففي غياب تأكيد علمي للعلاقة بين نشاطات التجارة الدولية وهذه المخاطر، تتخذ الدول تدابير احتياطية لتجنّب كل احتمال من شأنه الإضرار بصحّة الإنسان أو بالبيئة مستقبلا.

هذا الوضع، جعل المنظمة العالمية للتجارة \_ كراع للنظام التجاري الدولي متعدد الأطراف \_ تولي اهتماما بهذه المسألة في نصوص بعض اتفاقاتها وكذا بواسطة جهازها لتسوية الخلافات، لتتفتح بذلك على مبدأ الحيطة بمقاربة خاصة.

#### Résumé

L'intérêt pour la libéralisation du commerce international à été accompagné par une préoccupation parallèle sur les questions de la santé et de l'environnement, car les risques de cette dernière ne reconnaissent pas les frontières politiques des États, et constituent une source d'une inquiétude aux relations internationales.

Dans l'absence d'une certitude scientifique sur la relation entre le commerce international et ces risques, les États doivent prendre les mesures préventives pour éviter toute atteinte potentielles à la santé et à l'environnement.

Cette situation pousse l'OMC – le garant de commerce international – à prendre en considération ses préoccupations dans le cadre de l'élaboration de ces accords ainsi qu'avec leur organe de règlement des différends, et mettre en œuvre le principe de précaution avec une approche spécifique.

#### مقدمة:

يوما بعد يوم تزداد العلاقة بين الإنسان والبيئة تدهورا، نظرا لسوء استغلاله عناصر البيئة الطبيعية، وتهديده المستمر لنظمها بحثا عن التتمية ورفاهية العيش، فقد تزايد النشاط الإنساني بمعدلات مرتفعة جدا، وأخذت نشاطات الصناعات الحديثة والتجارة منحى خطيرا، عندما أصبحت تشكّل بذاتها مصدرا هاما لتزايد حجم ونوعيّة الملوّثات والمخاطر البيئية.

رافق الاهتمام بالتجارة الدولية وتنظيمها اهتمام عالميّ مواز بقضية البيئة، إذ من المسائل غير الاقتصادية التي كانت محلّا للمفاوضات في ظل اتفاق "الجات" أ، بحث أهميّة تبنّي قواعد لحماية البيئة ضمن القواعد المنظمة للتجارة الدولية، نظرا للآثار السيّئة المحتملة على البيئة جراء زيادة معدل التبادل التجاري للمنتجات وضرورة الاستعداد لمواجهتها.

هذه الاهتمامات استمرت حتى عقب بعث المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995، لاسيما بعدما تدعّم القانون البيئي بجملة من المبادئ كشف عنها إعلان مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992، من أهمّها المبدأ الخامس عشر (15) منه، الذي بمقتضاه تلتزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة وبشكل موسّع لمواجهة مخاطر بيئية محتملة، وذلك حتى في غياب التّأكيد العلميّ لها.

في الوقت الذي برز فيه مفهوم مبدأ الحيطة، كانت المبادلات التجارية الدولية في أوجّها، فقد انتهج معظم الدول سياسات التحرير الاقتصادي لاسيما إبّان الحرب الباردة، وهو الوضع الذي زاد من احتماليّة حصول المخاطر البيئيّة جراء النشاطات الاقتصادية، وأقام مسؤولية جماعية عمّا قد يحصل مستقبلا للحياة على الأرض.

المنظمة العالمية للتجارة كأكبر تجمع اقتصادي دولي يضاف لمختلف التجمعات الإقليمية، وخاصّة أمام عالميتها، كانت هي كذلك معنيّة بهذا الاهتمام، وهي مطالبة باعتماد المنهج التوقعي والاحتياطي لتجنب المخاطر والأضرار المحتملة على البيئة من جراء تحرير التجارة والمساهمة بالنتيجة في تحقيق الحريات الاقتصادية الكبرى كتحرير التبادل التجاري وحرية نشاط الشركات الاقتصادية، من دون مخاطر بيئية كبرى.

هنا، تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية تدور حول: نظرة المنظمة العالمية للتجارة لمبدأ الحيطة – كواحد من المبادئ البيئية – وكيفية إعماله، بما يحقّق التوفيق بين ضمان تحرير التجارة الدولية وحماية الصحّة والبيئة.

#### أولا/ ماهية مبدأ الحيطة:

مبدأ الحيطة من المبادئ المستحدثة في مجال البيئي، كشف عنه بوضوح مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والنتمية المعروف بريو 1992، ويسجل أنّ النصوص القانونية والاجتهادات لم تعرف هذا المبدأ إلا من خلال تعداد خصائصه أو بتحديد هدفه أو ضبط ظروف إعماله، وهو ما يستدعى البحث في مفهومه (1) وقيمته القانونية (2).

#### 1. مفهوم مبدأ الحيطة:

إذا كانت الحيطة<sup>2</sup> تنصرف إلى التفكير في المستقبل واستحضار احتمالات حصول الأسوأ من أجل تجاوزه، فإنّ مبدأ الحيطة مبدأً موجّه لتحسّس المستقبل وضمان رعاية الأجيال المقبلة والبيئة، وهي مسائل أصبح من الضروري الالتفات إليها<sup>3</sup>.

## أ . المفهوم الغامض لمبدأ الحيطة:

رغم بعده العالمي $^4$ ، نشأ مبدأ الحيطة في بيئة وطنية. إذ يعتبر المشرع الألماني السبّاق إلى تبنّيه من خلال مشروع قانون الهواء النقيّ لسنة 1970، الذي جاء كنتيجة لما قدّمته الحكومة الألمانية من توصيات لاعتماد سياسات بيئيّة تحوطية تستخدم الحذر كآلية للمحافظة على الموارد الطبيعية $^5$ ، حيث يقتضي مبدأ الحيطة منع أي نشاط لا يثبت عدم إضراره بالبيئة، إذ يقوم إعمال المبدأ على فكرة "قلب عبء الإثبات" $^6$ ، أي إثبات أن نشاط ما غير مضر، وفي المجال البيئي لا يضرّ بالبيئة .

لقد تكرس مبدأ الحيطة في النصوص القانونية الدولية والوطنية، دون أن يعطى له مفهوما دقيقا ومحددا، والبداية من إعلان ريو 1992 الذي صرح به واعتمده أحد مبادئ البيئة والتنمية المستدامة بموجب المبدأ 15 منه أ، وإن كان هذا النص لا يحمل قوّة ملزمة بما فيه الكفاية لأطرافه، حي يبقى مجرد توصيات. وعلى الرغم من أنّ طبيعة هذا المبدأ ليست فلسفية إلا أنّها تثير مشكلات فلسفيّة ومعرفية وأخلاقية، كما أنّ المبدأ بنال في الواقع توافقا سياسيا دوليا 8.

ما يلاحظ أنّ التعاريف التشريعية لمبدأ الحيطة وجّهت للكشف عن مقتضياته، فليس ثمّة تعريف دقيق وموّحد أعطي لهذا المبدأ<sup>9</sup>، كما تباينت التعاريف الفقهية بشأنه، وإن كانت تصبّ جميعها في اعتباره المبدأ الذي تتّخذ بمقتضاه تدابير تحوّطية لتجنّب مخاطر بيئية محتملة، غير معروفة ولا مؤكدة، وفي غياب يقين أو تأكيد علمي يثبتها.

قبل قيام مبدأ الحيطة بهذا المعنى، كانت التدابير والإجراءات الوقائية المتخذة لمواجهة مخاطر محتملة على البيئة تؤسس على نتائج وأدلة يقينية وكافية، مما جعلها تتسم بالمشروعية، من دون تعطيل للتقدّم العلمي ولا النتمية الاقتصادية، فالطابع الوقائي لمبدأ الحيطة جعلته يصاغ في كل مرة بشكل غامض وظلّ مفهومه مبهما، بشكل يصعب معه تحديد الالتزامات المترتبة عنه بدقة، وينقص من احتمال تمتعه بقيمة قانونية ملزمة.

رغم هذا، يبقى التداخل قائما بين مبدأي الحيطة والوقاية بالنظر للتقارب بينهما، وهذا التداخل والخلط بين المفاهيم أدى إلى سوء استخدام مبدأ الحيطة في وقت تتوافر فيه الأدلة العلمية للأضرار البيئية الناتجة عن مخاطر بعض الأنشطة أو الوقائع10، من ذلك استخدام تدابير لمواجهة داء أنفلونزا الطيور في إطار مبدأ الحيطة، في وقت يتوفر فيه اليقين العلمي بشأن علاقة الأضرار الصحية والبيئية بهذا المرض.

## ب. شروط إعمال مبدأ الحيطة:

يبدو مبدأ الحيطة انطلاقا من غرض إعماله، أنه المبدأ الذي يعترف بحد من عدم اليقين العلمي بشأن تحقق الضرر الايكولوجي في المستقبل، إذ يتوقف إعماله على النواحي الأخلاقية والسياسية بدرجة كبيرة 11. وطبقا لهذا المبدأ، يقع على الدول اتخاذ تدابير الاحتياط اللازمة لحماية البيئة واستدراك تدهورها 12، دون انتظار إقامة الأدلة العلمية الكافية التي تقر بحصول أضرار بيئية.

تبعا لذلك، قد يكفي إجماع تنظيمات حماية المستهلك والبيئة – كرقيب اجتماعي على صوت واحد بشأن ما يتهدد الصحة العمومية من مخاطر ومضار ناجمة عن النمو الكبير والسريع للنشاطات الاقتصادية بحثا عن تحقيق الأرباح، وفي ظلّ سياسات تنافسية غير منظّمة ولا مراقية 13.

ويرتكز إعمال مبدأ الحيطة على عدة اعتبارات (شروط)، أهمّها:

- غياب الإثبات واليقين العلمي بشأن أضرار بيئية معينة: يقوم مبدأ الحيطة على غياب أو عدم كفاية التأكيد العلمي بشأن مخاطر بيئية مستقبلية، إذ الهدف من المبدأ هو الحذر بشأن مخاطر غير معروفة جيّدا ولم تثبت علميا بشكل واضح ومؤكد، والتي غالبا ما تتعلق بأنشطة مشكوك في نزاهتها بيئيا 14.

- احتمال حصول مخاطر وأضرار بيئية: إعمالا لمبدأ الحيطة، يكفي قيام الاحتمال بوقوع مخاطر بيئية وقيام أسباب مقبولة للقلق وأخرى جادّة بشأن الخطر، دون انتظار الأدلة العلمية التي تؤكدها، بل حتى في وجود حدّ أدنى من المعرفة العلمية، فالمخاطر التي يعتني بها المبدأ هي مخاطر غير مؤكدة، لكن تفترض فيها الجسامة 15.

- جسامة الضرر البيئي المحتمل: رغم عدم معرفتها مسبقا، يقتضي إعمال مبدأ الحيطة أن تكون المخاطر المحتملة من الأهمية بمكان، حتى لا يشكل إعمال المبدأ سببا في عرقلة النشاط الاقتصادي. وتتحقق جسامة المخاطر إذا كانت تكاليف مواجهتها عالية حتى بشأن المخاطر البسيطة لدى تراكمها.

إضافة لهذه الاعتبارات، ونظرا لخطورة إعمال مبدأ الحيطة، لطبيعته وشروط إعماله وكذا لاتساع نطاقه الذي يطال مختلف المجالات في الاقتصاد والصّحة والبحث العلمي وحتى السياسة، فإنه عادة ما ترسم لإعمال المبدأ حدود ومبادئ، يأتي في مقدمتها مبدأ الشرعية والتزام النص القانوني، ومبدأ التناسب بين التدابير المتخذة وحجم الأضرار المحتملة، وألا يكون اتخاذ هذه التدابير مكلف اقتصاديا.

#### 2. القيمة القانونية لمبدأ الحيطة:

انطلاقا من الغموض الذي يميّز مفهوم مبدأ الحيطة، لم يكن تحديد طبيعته القانونية أمرا هيّنا، إذ اعتبارا من التطور الذي لازم فكرة الحيطة، من استخدامها في أغراض عادية وعلى مسائل ثابتة علميا إلى استعمالها في مواجهة مخاطر محتملة حتى في غياب أدلة علمية تثبتها، اعتبر البعض المبدأ تطورا مفاهيميا من المبدأ الوقائي إلى مبدأ الاحتياط.

#### أ. الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة:

كثير من النظم الوطنية والدولية اعترفت بمبدأ الحيطة كعنصر هام للنهوض بالبيئة والمحافظة عليها، بل أكد بعضها ما يقوم عليه المبدأ من عناصر، الذي أصبح أداة ضرورية لتحقيق التتمية المستدامة، ما قد يمنحه المكانة بين المبادئ القانونية، فتواتر الأخذ به في النظم المختلفة، أثار التساؤل حول مدى قيامه كمبدأ عرفي.

وتتطلب مسألة بحث القيمة القانونية لمبدأ الحيطة، تتاوله من جوانب ثلاث، من حيث تضمينه مظاهر الاحتياط، ومن حيث مدى منحه القيمة العرفية، ثم البحث عن أفضل صورة يجب أن يؤخذ بها المبدأ، حتى يدرج كقاعدة من قواعد القانون الدولى على الأقل<sup>16</sup>،

إذ أنّ جانبا من الفقه يؤيّد الطبيعة العرفية للمبدأ، على اعتبار أنّه يحظى بتأبيد وتطبيق متزايدين وباعتراف واسع في مجال البيئة، كدليل قاطع على الممارسة الدؤوبة والمستقرة للمبدأ وعلى اكتمال العناصر المكونة للقاعدة العرفية 17.

هكذا، يبدو اعتراف بعض الفقه بمبدأ الحيطة كمبدأ عرفي دولي، بعدما قام كمبدأ توجيهي كثيرا ما تم تقييده وإعطاؤه طابعا أكثر نسبية، لتضمينه في قواعد غير ملزمة في إطار العلاقات الدولية. بالمقابل، لم يتردد البعض الآخر في رفض منح المبدأ هذه القيمة العرفية، مكتفيا باعتباره مجرد قاعدة قانونية اتفاقية 18، رغم أنّه مبدأ عام فرض نفسه في السياسات البيئية وبين مبادئ إعلان ريو 1992.

إنّ تضمين الإعلانات والنصوص المنبثقة عن مؤتمرات البيئة لمبدأ الحيطة، والإشارة إلى ما يقتضيه في نصوص اتفاقية دولية وأخرى وطنية، واستعماله من قبل القضاء الدولي ولو باحتشام، يسجّل تطورا نحو تعميم استخدام مبدأ الحيطة، بما قد يمنحه القيمة العرفية. كما يسجل للمبدأ تفوّقه على قواعد ومبادئ اتفاقية، فقد تمّ تفضيل هذا المبدأ على مبدأ التجارة الحرّة من قبل جهاز المنظمة العالمية للتجارة لتسوية الخلافات، في قضية الهرمونات بين الاتحاد الأوروبي من جهة والو.م.أ وكندا من جهة أخرى.

بالمقابل، ينكر توجه فقهي الطابع القانوني العرفي لمبدأ الحيطة، مكتفيا باعتباره مبدأ أخلاقيا وإرشاديا لسياسات الدول، لافتقاده العنصر المعنوي لقيامه وكذا لعدم استقرار مضمونه بشكل يضمن إلزاميته.

التوجّه المسجّل بشأن مبدأ الحيطة، ينطلق من إمكانية اعتباره قاعدة عرفية عامّة من قواعد القانون الدولي، وعلى الأقل مبدأ عاما من مبادئ القانون، وهو ما أخذ به المشرع الألماني<sup>19</sup>، بخلاف التوجه الأمريكي الذي لا ينظر إليه كذلك<sup>20</sup>، بل مجرّد مقاربة للاحتياط قد تتطور إلى مبدأ من المبادئ المعترف بها من قبل الدول المتحضّرة، حتى ينطبق عليه نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>21</sup>.

القضاء الدولي لاسيما قضاء محكمة العدل الدولية، تحاشى الخوض في تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الحيطة و إلى أزمنة قريبة، كما الحال في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي بين فرنسا ونيوزيلاندا سنة 1995، وقضية تشييد سدّ مائى على

نهر الدانوب بين المجر وتشيكسلوفاكيا سابقا سنة 1997، وقضية بناء مصانع الورق على نهر أورغواي بين أورغواي والأرجنتين 22010.

## ب. التكريس القانوني لمبدأ الحيطة:

عديد من الدول انتهى إلى تبنّي مبدأ الحيطة وبنبرات مختلفة، من خلال تشريعاته الوطنية أو بالمصادقة على قواعد اتفاقية دولية عالمية أو إقليمية سلكت هذا التوجه، لاسيما بعد إعلان مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992، كتأكيد على ما اتجهت إليه الدول سابقا في مؤتمر الأمم المتحدة حول بحر الشمال سنة 1987، وكذلك بتوجهها إقليميا.

فقد برز مبدأ الحيطة في الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمنع تصدير النفايات الخطرة إلى إفريقيا لسنة 1991 (المادة 4)، كما تضمنت الفقرة الثانية من نص المادة R-130 من اتفاقية ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبي المعدّلة بموجب اتفاقية أمستردام سنة 1997 (المادة 174) المبدأ لأول مرة سنة 231992.

يليق القول أن إعلان ريو 1992 هو أوّل من صرّح بوضوح بمبدأ الحيطة كمبدأ عالمي عام وشامل، حيث خصّه بالمبدأ 15 منه، الذي جاء فيه أنه يمكن للدول حماية للبيئة وحسب قدرتها اتخاذ معايير للاحتياط بشكل موسع، في حالة أضرار خطيرة أو غير قابلة للاستدراك، ولا يمكن التذرع بغياب اليقين العلمي لتأجيل اتخاذ معايير فعالة للوقاية من تدهور البيئة.

رغم أنّ هذا الإعلان يبقى دون قيمة إلزامية للدول، بل مجرّد توصيات قد تأخذ بها لا حقا، وهو ما حصل في عدة تشريعات. فقد سمح هذا الإعلان بعودة المبدأ من جديد إلى النظم الوطنية باعتبار نشأته الوطنية، يظهر ذلك بالأخصّ لدى الدول المتقدمة كدول الاتحاد الأوربي<sup>24</sup>. فقد أدرج المشرع الفرنسي بموجب قانون بارنبيه لسنة 1995 المبدأ عند تعديله التقنين الريفي الفرنسي<sup>25</sup>.

ويمكن القول أنّ الأخذ بمبدأ الحيطة قد عرف انتشارا مذهلاً خلال تسعينات القرن الماضي التي شكّلت عقدا لحماية البيئة بصفة عامة والانطلاقة لبداية إدماج المبدأ في مختلف النّظم القانونية البيئيّة<sup>26</sup>. فبعدما كان المبدأ يستخدم في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة بأنْ أصبح موجّهاً للمستقبل، كمبدأ يقوم على التوقع والتسبيق حتى في غياب

الدليل العلمي على تحقّق المخاطر<sup>27</sup>، إذ يكفي لإعماله وجود أسباب معقولة للقلق وأسباب جادّة للخطر وحدّا أدنى من المعرفة العلمية التي تقيم احتمالية حصول الضّرر البيئيّ<sup>28</sup>.

يلاحظ أنّ مبدأ الحيطة تجلى حاضرا في معظم الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية المتعلقة بالبيئة، كالاتفاقية الإطارية لتغيّر المناخ لسنة 1992 (المادة 4-هـ) واتفاقية ربو حول النتوع البيولوجي لسنة 1992 (الديباجة والمادة 2/2)، الميثاق الأوروبي للطاقة (المادة 1/19) واتفاقية روتردام بشأن حماية نهر الراين.

## ج. وجود قواعد اتفاقية لا تكفى لقيام مبدأ الحيطة:

رغم التنصيص على مبدأ الحيطة في انفاقيات دولية، إلا أنّ ذلك لا يكشف القيمة الحقيقية والقانونية للمبدأ، الذي يبقى مجرّد قاعدة قانونية اتفاقية تازم أطراف الاتفاق الذي يحتويه، بل وقد تمنحه التفوّق على قوانينهم الداخلية، ذلك أنّ إدراج مبدأ الحيطة ضمن نصوص انفاقية لا يكسبه قوة إلزامية، لاسيما إذا كان غامضا أو غير واضح ولا دقيق.

كما لا يقتضي ورود مبدأ الحيطة في اتفاق ما، منحه مكانة بين المبادئ القانونية الأخرى في القانون الوضعي، لعدة أسباب، كاختلاف طبيعة النصّ المدرج فيه، فقد يرد في توصية أو إعلان، أو ديباجة اتفاق<sup>29</sup>، أو بين المبادئ العامة أو في عرض التدابير المتخذة أو الالتزامات القائمة<sup>30</sup>، كما أن مجرد النصّ عليه في اتفاق ما، لا تجعل منه مبدأ قانونيا ملزما بشكل مطلق، اعتبارا من النسبية التي تميز القانون الدولي.

كثيرٌ من الفقه القانوني يشكّك في الطابع الإلزاميّ لمبدأ الحيطة، بل ويتحفّظ بشأن مستقبله، مكتفيا باعتباره أحد مبادئ حسن النيّة 31. كما يظهر ذلك من خلال التفسيرات المتباينة التي تقدّمها الدول للمبدأ تبعا لمصالحها 32، وكذا الأحكام التي تضعها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنيّة في تحديد طبيعة المخاطر التي تؤدّي إلى اتخاذ تدابير احتياطيّة 33.

حسب الاتجاه الرافض للمبدأ، من السابق لأوانه الاعتراف بمبدأ الحيطة كمبدأ عام وعالمي، لوجود تحفّظات بشأن الأحكام التي تكرّسه، فعادة ما يتحدد نطاقه في أطراف الاتفاق، بعبارات تحمل الترجّي لا الإلزام، وكذا الغموض بشأن مدى تقرير المساءلة الدولية عن عدم الالتزام بما يقرره المبدأ<sup>34</sup>.

ورغم التردّد بشأن اعتماد مبدأ الحيطة ضمن المبادئ العرفية، وعلى الأقل كمبدأ قانوني دولي ملزم، فإنّه لا يمكن اعتباره مجرّد شعار بقدر ما أنّه مبدأ قيد التطوّر، بالنظر

لحداثة ظهوره، فالأمر يتعلق إذاً بمبدأ لا يزال غامضا بعض الشيء، بل ويحتاج لاهتمام أكبر ينتهي بتوحيد المواقف اتجاهه ولو على المدى البعيد. فمبدأ الحيطة جاء مع بروز تخوّف عام بشأن تدهور الحياة على الأرض لاسيما بعد صدور تقارير علمية بشأن تآكل طبقة أوزون وازدياد تلوّث المناطق البحرية، وهو ما تم مواجهته بإبرام عدة اتفاقيات دولية.

بالمقابل، تبنّت عدة اتفاقيات – وبنبرات متباينة – مبدأ الحيطة ، إلى غاية تكريسه في إعلان مؤتمر ريو 1992 المبدأ 15 من المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة. فقد اكتفى بعضها بالإشارة إلى المبدأ دون أية إرشادات<sup>35</sup>، أما بعضها فاستخدم صيغة الإلزام مع شيء من التردّد بالنسبة للقيمة القانونية للمبدأ<sup>36</sup>، والبعض الآخر من الاتفاقيات، كان أكثر وضوحا عندما صرّح بالمبدأ كاتفاقية الأمم المتّحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ والاتفاقية المتعلقة بالنتوّع البيولوجي سنة 1992، اللتان ضمّتا العناصر الأساسية لفكرة الاحتياط<sup>37</sup>.

## ثانيا/ إقحام مبدأ الحيطة في النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة:

انتظمت التّجارة الدولية بموجب اتفاق "جات" 1947 ثمّ المنظمة العالمية للتجارة فيما بعد، التي تقضي قواعدها بحق الأعضاء في المنظمة اتخاذ التدابير المختلفة حمايةً لصحة الإنسان أو الحيوان أو المحافظة على النبات والموارد الطبيعية المستنفذة، شريطة أن لا تتعارض تلك التدابير مع قواعد التجارة الدولية 38، وهذا يحمل تبني قوانينها لمبدأ الحيطة (1) ويقيم إمكانية استحضاره عند حلّ الخلافات (2).

## 1. تبنى مبدأ الحيطة في قوانين المنظمة العالمية للتجارة:

تقتضي العلاقة المفترضة بين السياسات التجارية وتلك البيئية التي أثيرت خلال مفاوضات تحرير التجارة الدولية، تحقيق التوازن بين التجارة الدولية ومقتضيات البيئة بما يحقق أهداف التتمية المستدامة، باستخدام أدواتها ومبادئها، كمبدأ الحيطة.

## أ. مبدأ الحيطة مقاربة جديدة في العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة:

تقتضي التتمية توسّع النشاطات الصناعية والتجارية، التي بدورها تحتاج إلى موارد مختلفة لتحقيقها، وهذا مقتضى له آثاره السلبية على البيئة الطبيعية، إذ تُستنزف معه مصادر المياه والطاقة ومختلف العناصر الحيّة وغير الحيّة من غابات ومعادن وثروات حيوانية برية وبحرية وغيرها، كما تتدهور معالم الطبيعة السياحية والثقافية وجمالها وقدرتها على العطاء 96.

هكذا، تبدو الضرورة لتطوير التفاعل والعلاقة بين السياسات التجارية وتلك البيئية قائمة على كافة المستويات، سواء في النظم الداخلية أو في إطار التنظيم الدولي كالمنظمة العالمية للتجارة واتفاقاتها متعددة الأطراف. فالاهتمام بهذه العلاقة أحد دعائم تحقيق التتمية المستدامة. فمن غير اللائق قيام تعارض بين مبادئ التجارة الدولية والتدابير التجارية المتخذة لحماية البيئة، بما فيها مبدأ الحيطة الذي ساهم في تحقيق تقارب تجاري بيئي وتحفيز التتمية المستدامة.

فبعدما كان المبدأ يستخدم في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة وأصبح موجها للمستقبل لقيامه على التوقع والتسبيق، حتى في غياب الدليل على تحقق المخاطر<sup>40</sup>، والأبعاد الأساسية للتتمية المستدامة تجعل إعمال مبدأ الحيطة أمرا ضروريا، حتى وإن كان بشكل غير مستقر في الواقع<sup>41</sup>.

## ب. تفتح المنظمة على مبدأ الحيطة من خلال اتفاق الصحة والصحة النباتية:

يعتبر الاتفاق حول الصحة والصحة النباتية SPS، الاتفاق الأهم الذي تضمن أحكاما تتصل بتوجيهات مبدأ الحيطة 42، تضاف إلى الاستثناءات العامة المقررة بنص المادة (XX) من اتفاق الجات، فقد أقرّت ديباجة هذا الاتفاق بمبدأ التوازن بين الاعتبارات البيئية والمصالح التجارية للأعضاء 43.

كما جاء في الفقرة الأولى من ديباجة هذا الاتفاق، أنّه ينبغي منع كل عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات، شريطة أن لا تتخذ هذه التدابير بشكل تمييزي تعسفي أو غير مبرّر بين البلدان التي تسود فيها نفس الظروف، وألّا تتسبب في وضع حواجز مقنّعة للحدّ من التجارة الدولية 44.

بموجب اتفاق الصحّة والصحّة النباتية، يعود لأعضاء المنظمة اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة لحماية صحّة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النبات، بشرط أن لا تتعارض هذه التدابير مع مبادئ المنظمة، بأن تكون تمييزيّة أو خفيّة، لاسيما في حالة عدم كفاية الأدلة العلمية بشأن الآثار المحتملة على تبادل المنتجات، ويبقى على الأعضاء إثبات المخاطر المحتملة على هذه العناصر البيئية المذكورة بأدلة علمية وبتقارير خبرة 45.

يلاحظ أنّ التدابير المسموح باتخاذها في إطار هذا الاتفاق يجب أن تتلاءم ومبدأ الحيطة دون أن تشكّل التطبيق الحرفي له، فالنص أشار بشكل ضمني فقط للمبدأ، أو أنه

أدمج في الاتفاق بصياغة خاصة 6. فالتدابير والإجراءات الممكنة والمقررة بموجب نص المادة 3 من اتفاق SPS، يجب أن تتطابق مع المبادئ والتوصيات الدولية ذات الصّلة، التي نمّ التفاوض بشأنها وإقرارها في مؤتمرات أو اتفاقات عالمية.

كما يشترط في التدابير والإجراءات المتخذة أن تكون قائمة على أساس تقييم المخاطر، مع الاعتبار للأدلة العلمية المتاحة والعوامل الاقتصادية القائمة <sup>47</sup>. وفي حالات غياب الدليل العلمي الكافي، يجوز لعضو المنظّمة أن يتخذ تدابير الحماية بشكل مؤقت على أساس المعلومات والأدلة الواردة إليه من التنظيمات المعنيّة، بالإضافة إلى اتخاذه تدابير حماية صحّة الإنسان والحيوان أو المحافظة على النبات التي يسلكها أعضاء آخرون <sup>48</sup>.

يبقى على الأعضاء - في مثل هذه الحالات - السعي لتحصيل أكبر قدر من المعلومات والأدلة، لزيادة موضوعية تقييم المخاطر، وإعادة النظر في التدابير المتخذة طبقا لذلك، وفي غضون آجال معقولة 49.

هكذا، يلاحظ على الأحكام الواردة في اتفاق الصحة والصحة النباتية أنها تمثل بحق تفتحا إيجابيا على مبدأ الحيطة في إطار العلاقات التجارية الدولية، وتكريس لاستخدامه في قواعد منظمة تحرير التجارة الدولية، لاسيما عند تنفيذ هذا الاتفاق، دون اعتبار مبدأ الحيطة هدفا أساسيا في ذلك<sup>50</sup>.

## 2. موقع مبدأ الحيطة في تسوية الخلافات أمام المنظمة العالمية للتجارة:

بالنظر لاتصال مبدأ الحيطة بمجالات عدّة على غرار البيئة، فقد تمّ استحضاره في بعض القضايا المعروضة أمام جهاز المنظمة لتسوية الخلافات، لاسيما بشأن تطبيق اتفاق الصحة والصحة النباتية (SPS)<sup>51</sup>، وإن كان هذا الجهاز لم يحسم موقفه من هذا المبدأ بشكل نهائى من خلال آلياته خاصة جهاز الاستئناف، ومن مكانته فى القانون الدولى.

## أ. إثارة مبدأ الحيطة أمام جهاز المنظمة لتسوية الخلافات:

أثيرت مسألة إعمال مبدأ الحيطة في عدة قضايا، كان لجهاز تسوية الخلافات لاسيما جهاز الاستئناف كلمته بشأنها ولو بغموض، سنعرض أهمها فيما يلي:

## - قضية الهرمونات بين الو.م.أ. والاتحاد الأوروبي:

تتلخص وقائع هذا الخلاف في قيام الاتحاد الأوربي مند 1999 بحظر استيراد اللحوم المهرمونية استنادا إلى رؤية تحوطية، لاسيما بعد توقفه عن استخدام المركبات الهرمونية في الإنتاج الحيواني، واعترافا منه بالقيمة العرفية لمبدأ الحيطة، وأنه على الأقل مبدأ عام للقانون يجد تطبيقا له في قانون المنظمة العالمية للتجارة<sup>52</sup>.

هذا التوجه نفته كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، بل رفضتاه بشكل قطعي لانعدام الدليل العلمي بشأن وجود آثار السلبية لاستهلاك اللحوم الهرمونية، وبشأن هذا الاختلاف عرضت القضية أمام قضاء المنظمة، الذي وفصلا فيه أيّد جهاز تسوية الخلافات على مستوى الاستئناف التوجه الأمريكي بإشارته إلى استبعاد الخوض في مسألة طبيعة الحيطة على اعتبار أن الوقت لم يحن لذلك بعد، ويبدو أنّ جهاز تسوية الخلافات لم يتسرع في إعمال مبدأ الحيطة منتظرا توجه القضاء الدولي العام، لاسيما محكمة العدل الدولية.

## - قضية سمك السلمون بين كندا واستراليا:

في هذه القضية استخدمت استراليا مبدأ الحيطة كأساس لاعتراض سمك السلمون الكندي المصدر نحو استراليا بالنظر لإجراءات وطرق حفظه، التي فتحت الباب أمام الاحتمال لحصول آثار غير مرغوبة على صحّة الاستراليين.

هذا الموقف واجهته حكومة كندا باللجوء إلى جهاز المنظمة لتسوية الخلافات الذي أيّدها، مطالبا استراليا بإلغاء إجراءاتها التحوّطية المخالفة لاتفاق الجات واتفاق الصحّة والصحّة النباتية SPS، كما تعرّض جهاز التسوية بالإشارة إلى كيفية تطبيق نص المادة 05 من اتفاق الصحّة والصحّة النباتية 54.

حتى تقرير الخبراء بشأن هذا الملف، رأى بضرورة تكييف الإجراءات التي يتعين اتخاذها من السلطات الوطنية في استراليا مع طبيعة المخاطر المحتملة، حيث احتمالات الخطر يمكن التعبير عنه كميا أو نوعيا كما جاء في تقرير جهاز الاستئناف.

## ب. اجتهاد جهاز المنظمة لتسوية الخلافات بشأن مكانة مبدأ الحيطة:

رغم إعطائه حلولا لقضايا أثارت مسألة إعمال مبدأ الحيطة، ظلّ جهاز المنظمة لتسوية الخلافات مترددا من اتخاذ موقف واضح من هذا المبدأ والاعتراف به كواحد من المبادئ العامة للقانون الدولي، يُمكن الاستناد إليه في حلّ الخلافات والمنازعات، رغم أنه يقر بإمكانية ولو نظريا التوفيق بين الحيطة والتبادل الحرّ 56، لاسيما في ظل غياب إجماع

دولي وعلى الأقل من قبل أعضاء المنظمة بشأن تبني مبدأ الحيطة في تشريعاتها الوطنية أو توجهاتها الإقليمية، باستثناء الوضع لدى الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن<sup>57</sup>.

فقد ورد في التقرير الغامض لجهاز الاستئناف في قضية "الاتحاد الأوربي- الهرمونات" بين الإتحاد الأوربي والو.م.أ: " إذا صار مبدأ الحيطة عند البعض مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي العرفي للبيئة، فإنه لم يتم إقراره بشكل واضح من قبل أعضاء المنظمة [...]"<sup>58</sup>.

أمّا في القضية بشأن المواد المعدّلة جينيّا بين الاتحاد الأوربي و الو.م.أ<sup>59</sup>، فقد أشار الفريق الخاص الناظر في الخلاف، أنّ إثبات عدم تطابق التدابير الصحيّة المتّخذة من الطرف المشكو ضده مع أحكام اتفاق الصحة والصحة النباتية SPS تقع على الطرف المدعي (البيّنة على المدعي) الذي عليه أن يقدم ذلك قبل أية إجراءات أخرى، حيث أن أحكام اتفاق SPS لاسيما المادة 7/05 منه تسمح للأعضاء اتخاذ التدابير الصحيّة حتى في غياب الإثبات العلمي الكافي.

في هذا الشأن، يلاحظ أن جهاز تسوية الخلافات لا يزال يتحسّس الموقف الجماعي لأعضاء المنظمة بشأن تعميم تطبيق المبدأ، بتبنّيه في القوانين الوطنية لها وكذا إثارة استخدامه أمام جهاز تسوية الخلافات بشان كل الاتفاقات وبشكل متواتر، وليس فقط بشأن الاتفاق المتعلق بالصحة والصحة النباتية، كالذي يحصل.

#### خاتمة:

الاهتمام بمبدأ الحيطة كأحد المبادئ البيئية غدا ضرورة في بعض النظم، كموقف الاتحاد الأوروبي الذي لم يكتف بتطبيق المبدأ داخليا فحسب، بل تم استحضاره وإثارة مسألة الأخذ به على المستوى الدولي وفي نظام المنظمة العالمية للتجارة، كحث على تطبيق المبدأ في نطاق العلاقات التجارية الدولية وفي تفسير اتفاقات المنظمة.

ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة لم تتخذ موقفا واضحا ونهائيا بشأن إعمال مبدأ الحيطة، سواء من خلال نصوص اتفاقاتها أو جهازها لتسوية الخلافات، إلا أنّه يسجل ثمّة تطوّر مستقبليّ هام لمصلحة المبدأ بإعطاء الدول الحق في اتخاذ تدابير تحوطية، فالمعايير الضرورية لاتخاذ التدابير المتعلقة بالصحة والصحة النباتية كما يوردها اتفاق SPS مجال

لتطبيق المبدأ، أما جهاز الاستئناف التابع للمنظمة فقد أشار إلى أن هذا الاتفاق لا يتجاهل مبدأ الحيطة، لكن دون أن يستخدمه.

رغم هذا يمكن القول أن لمبدأ الحيطة مستقبله، حيث غدا مبدأ اعترف به عديد من التشريعات الداخلية، كما سلكت الدول في شكل جماعي استحضاره في الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية، ويكتمل ذلك بتغيير القضاء الدولي موقفه لاحقا من المبدأ، لاسيما قضاء محكمة العدل الدولية التي تعتبر مرجعا للقضاء المتخصّص كقضاء المنظمة العالمية للتجارة.

#### الهوامش:

<sup>1-</sup> الجات (GATT): مجموع الأحرف الأولى لعبارة الاتفاق العام للتعريفات والتجارة باللغة الانجليزية (GATT): مجموع الأحرف الأولى لعبارة الاتفاق المنعقد سنة 1947 لمحاولة تحرير التجارة الدولية ورسم معالم النظام الاقتصادي العالمي عقب الحرب العالمية الثانية. وقد عرف الاتفاق عقد جملة من المفاوضات التجارية المتوالية إلى أن تم وضع اتفاقات جديدة فيما يعرف باتفاقات جات 1994 وكذا إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- الحيطة لغة، من الفعل الثلاثي حاط بمعنى حفظ وتعهد، واحتاط بمعنى أخذ الأمور بالحذر والتوقي محافظة على النفس والمال، وتعني الحيطة اتخاذ اللازم لتجنّب أضرار محتملة أو الحدّ من آثارها، فهي فكرة تعبر عن تصرّف يستهدف تحقيق الحماية، وفي المجال البيئي يستهدف حماية البيئة.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> – TROUCHE Angélique, « Le principe de précaution, entre unité et diversité : Etude comparative des systèmes cmmunautaire et OMC », CDE, N<sup>os</sup>3–4, Buxelles, 2008, pp. 287–288.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- CORCELLE Guy, « La perspective communautaire du principe de précaution », RMCUE, n° 450, éd. ETE, Paris, 2001, p. 448.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>- LEPRÊTRE Pascal & URFER Bernard, Le principe de précaution : une clef pour le future, L'Harmattan, Paris, 2007, p. 6.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> -HUBERT Sylvain & LE FUR Arzhvaël , Le principe de précaution et le droit de l'OMC, Revue Juridique de l'Oest, <sup>n°</sup> 2/2000 (pp. 141-165), p. 145.

<sup>7 -</sup> Le principe 15 du Rio 1992: «Pour protéger l'environnement, des mesures de précaution doivent être largement appliquées par les Etats selon leurs capacités. En cas de risque de dommages graves ou irréversibles, l'absence de certitude scientifique absolue ne doit pas servir de prétexte pour remettre à plus tard l'adoption de mesures effectives visant à prévenir la dégradation de

l'environnement», [en ligne] in; (www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee ...durable/ .../Declaration de Rio 1992 fr.pdf).

<sup>8</sup>– COUTEL Charles, « Le principe de précaution : précaution, Philosophie et droit », in ; Actes du colloque : Les principes généraux du droit de l'environnement, Droit de l'environnement (RMAJ), n° 6 (numéro spécial), juillet/Aout 2001, p. 172.

 $^{9}$  عرّفت المادة 1/3 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار النتمية المستدامة (ج ر عدد 2003/43)، مبدأ الحيطة بغرضه، حيث جاء فيها: " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية: [...] – مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتتاسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة [...]".

10- يظهر التمبيز بين مبدأي الحيطة والوقاية من عدة نواح؛ من حيث طبيعة المخاطر محل التوقي (أخطار محققة وأخطار احتمالية)، ومن ناحية الحسم العلمي بشأنها، وأخيرا من حيث درجة احتمالية حصولها، التي تقتصر في مبدأ الوقاية على مدى وقوع خطر معروف من عدمه في حين ترتبط في مبدأ الحيطة بصحة فكرة الخطر ذاتها، ويمكن القول أنّ الحيطة فكرة مطورة للوقاية، عندما تطبق بشأن مخاطر غير مؤكدة ولا معروفة.

11 - محمد عادل عسكر، القانون الدولي البيئي: تغيير المناخ - التحديات والمواجهة - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية وبروتوكول كيوتو، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص ص 187، 188.

 $^{12}$  – تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص  $^{9}$ 

- <sup>13</sup> ROMI Raphaël, « O.M.C, Mondialisation et environnement ; Qui a peur du grand méchant loup? », Petites affiches, n° 6, 2000, p. 7.
- <sup>14</sup> LUCCHINI Laurent, «Le principe de précaution en droit international de l'environnement: ombres plus que lumières » AFDI, CNRS Editions, n° XLV, 1999, pp.724–727.
- <sup>15 -</sup> MARTIN-Bidou Pascal, «Le principe de précaution en droit international de l'environnement», RGDIP, CNRS, n° 3, 1999, pp.645-651.
- <sup>16</sup> BOSSIS Gaëlle, «Le principe de précaution au niveau international et communautaire», in ; «Les principes généraux du droit de l'environnement : Actes de colloque », Droit de l'environnement, n° 90 (Numéro spécial), Victoire Editions, 2001, pp.176.

ريد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2013، ص351.

18 – زيد المال صافية، مرجع سبق ذكره، ص352.

- 19- CAZALA Julien, Le principe de précaution en droit international: Etude d'un mode conventionnel de gestion de l'incertitude scientifique, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Université Panthéon Assas (Paris II), 2003, p. 10<sup>-20</sup> HUBERT Sylvain & LE FUR Arzhvaël , op.cit, p. 143.
- <sup>21</sup>– GADJI Abraham Yao, Libéralisation du commerce international et protection de l'environnement, Thèse de doctorat en droit, Université de Limoges, 2007, p. 425.

  <sup>22</sup> حول هذه القضايا، راجع: عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 91–92.
- <sup>23</sup>- HUBERT Sylvain & LE FUR Arzhvaël, op.cit, p. 143.
- <sup>24</sup>– PAUTARD Didier, « Le principe de précaution : Une approche communautaire et internationale», JT, n° 69, Les éditions techniques et économiques, Paris, 2000, pp.118.
- $^{25}$  L'art L200–1 du Code rural modifié par la loi n° 95–101 du 02/02/1995 relatif au renforcement de la protection de l'environnement (Loi Barnier), JORF du 03/02/1995.
- <sup>26</sup>- MARTIN-Bidou Pascal, op.cit, p. 634.
- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار النتمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه  $^{27}$  حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار النتمية محمد خيضر بسكرة،  $^{2013/2012}$ ،  $^{28}$  PAUTARD Didier, op.cit, p. 118.
- $^{29}$  من ذلك، ما جاء في الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (CDB) لسنة 1992، مرسوم رئاسي رقم  $^{29}$  163، مؤرخ في  $^{29}$ 1995/06/06، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في روي جانيرو، في  $^{29}$ 05 يونيو سنة 1992، ج ر عدد  $^{29}$ 1995.
- $^{30}$  من أمثلة ذلك، انفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغيير المناخ لسنة 1992 (المادة  $^{2}$ 2)، وانفاقية باماكو المتعلقة بحظر توريد النفايات الخطرة إلى إفريقيا ومراقبة نقلها عبر الحدود في داخل إفريقيا لسنة 1991 (المادة 4).
  - -353 زيد المال صافية، مرجع سبق ذكره، ص-353

<sup>32</sup> في هذا الإطار، أسست فرنسا دفاعها في قضية التجارب النووية سنة 1995 على عدم اكتساب مبدأ الحيطة الذي اعتمدت عليه نيوزيلندا للمطالبة بوقف التجارب النووية الفرنسية - قيمة قانونية ملزمة، بالمقابل لم تصدر فرنسا ذات التحفظات عندما تعلق الأمر بدفاعها القانوني للحظر الذي فرضته على استيراد لحوم البقر من انجلترا وأمريكا الشمالية في قضية جنون البقر سنة 1998.

<sup>33</sup> تكيف الاتفاقية بشأن التغير المناخي لسنة 1992 طبيعة المخاطر "بالآثار الضارة المحتملة"، في حين تكيفها اتفاقية النتوع البيولوجي لسنة 1992 " بالاختلالات الجسيمة التي لا يمكن إصلاحها"، أما اتفاقية باريس لسنة 1992 فتكيفها "بالأسباب المثيرة للقلق"، وإعلان ريو لسنة 1992 "بالأضرار الجسيمة التي لا سبيل لعكس اتجاهها". بالمقابل يستعمل القانون الفرنسي عبارة "حالة الأضرار الخطيرة التي لا يمكن عكس اتجاهها" كتفسير قريب من تفسير إعلان ريو 1992.

<sup>34</sup> أنظر على سبيل المثال؛ اتفاقية هلسنكي لسنة 1992 التي تدعو أعضاءها النقيد بمبدأ الحيطة، على الملك: (https://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/water/.../watercon.pdf)، واتفاقية باماكو لسنة 1991 التي تنص على أن" تبذل الدول الأعضاء جهودها في اتخاذ التدابير الاحتياطية"، الاتفاقية على الموقع: (https://www.opcw.org/...convention/...agreements/.../bamako-conv).

 $^{-35}$  من ذلك : اتفاقية فبينا لحماية طبقة أوزون $^{-35}$  والإعلان الوزاري الثاني حول بحر الشمال 1987 واتفاقية حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق 1992.

1992 من ذلك: اتفاقية هلسنكي المتعلقة باستغلال المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية لسنة -30 BOSSIS Gaëlle, «Le principe de précaution au niveau international et communautaire», in ; Actes du colloque : Les principes généraux du droit de l'environnement, Droit de l'environnement (RMAJ), n° 6 (numéro spécial), juillet/Aout 2001, p. 176.

 $<sup>^{-38}</sup>$  تكارلي فريدة، مرجع سبق ذكره، ص  $^{-38}$ 

 $<sup>^{39}</sup>$  زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر: دراسة تقييمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع التخطيط، جامعة الجزائر،  $^{2006/2005}$ ، مرجع سبق ذكره، ص 130.

 $<sup>^{-40}</sup>$  حسونة عبد الغاني، مرجع سبق ذكره، ص 24، 25.

<sup>&</sup>lt;sup>41</sup>–KOSCIUSKO–MORIZET, L'avenir du principe de précaution, Revue juridique de l'environnement (pp. 261–264), p. 261.

<sup>&</sup>lt;sup>42</sup>- GADJI Abraham Yao, op.cit, p. 421.

<sup>&</sup>lt;sup>43</sup>- MARTIN-Bidou Pascal, op.cit, p. 641.

<sup>&</sup>lt;sup>44</sup>- Voir, préambule de l'accord SPS.

<sup>&</sup>lt;sup>45</sup>–Cosmina Chetan et Lucian bojin, Le teste de nécessité environnementale et le principe de précaution comme éléments de droit de l'eau douce, Revue québécoise de droit international, n°2, 2006, (pp. 125–158), p. 131.

- <sup>46</sup>– MARCEAU Gabrielle, Le principe de précaution et les règles de l'Organisation mondial du commerce, in Le principe de précaution Aspects de droit international et communautaire, Sous la direction de Charles Leben et Joe Verhoeven, Editions Panthéon Assas, 2001, p. 134
- <sup>47</sup>- GADJI Abraham Yao, op.cit, p. 422.
- <sup>48</sup>– CORCELLE Guy, « La perspective communautaire du principe de précaution », RMCUE, n°450, Les éditions techniques et économiques, Paris, 2001, p. 453.
- <sup>49</sup>- L'art 05/7 de l'Accord SPS.
- <sup>50</sup>- GADJI Abraham Yao, op.cit, p. 423.
- <sup>51</sup>– NOIVILLE Christine, Principe de précaution et OMC, [en ligne] in ; (www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/7–Noiville.pdf), p. 2.
- <sup>52</sup> MARCEAU Gabrielle, op.cit, p. 134
- <sup>53</sup> -OA (l'Organe d'appel) de l'OMC, Australie-Saumons, Doc (WT/DS18/AB/R), [en ligne] in, (www.wto.org).
- <sup>54</sup> CORCELLE Guy, op.cit, p. 449.
- <sup>55</sup> –OA (l'Organe d'appel) de l'OMC, Australie–Saumons, op.cit, par. 124.
- <sup>56</sup>- NOIVILLE Christine, op.cit, p. 3.
- <sup>57</sup> DE SADELEER Nicolas, Le principe de précaution dans le monde, Fondapol fondation pour l'innovation politique & Jean Jaurès fondation, 2011, p. 28.
- <sup>58</sup> -ORD (l'Organe de règlement des différends) de l'OMC, Rapport CE-Hormones, Doc WT/DS26/AB/R-WT/DS48/AB/R, du 16/01/1998, par. 123.
- <sup>59</sup>– OMC, « CE-Mesures affectant l'approbation et la commercialisation des produits biotechnologique », Rapport du Groupe spécial, Doc: (WT/DS291), [en ligne] in, (www.wto.org).